التجاذ التسلسل فيهما على ان الدليل الثالث مما يبحث فيه
ايضاً على ما عرفته فيما سبق والحاصل ان كلا من هذه الادلة مما
يبحث فيه فلا وجه لذكر على العلاوية اللهم الا ان يقال بكون
الدليل الثالث اقوى من الاولين على ما يظهر بعد المراجعة
الى الكتب المفصلة الكلامية او يقال انها قد تذكر لمجرد التنزل
من غير وجه فرى ههنا من هذا القبيل فتامل قول الشارح
فعلم ان الارادة لا تعلل جواب سؤال لا يخفى تقريره على الفاضل
كما ان قوله وانما يمتنع ان كذلك وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق
بعدم كون الارادة معللة وانت خبير بانه يجوز ان يكون الايجاب
بالذات مشروطا بشروط والشرط علة بمعنى ما يتوقف عليه
وجود الممكن فتدبر قول المحشي وانما يمتنع اه فيه نظر لان التساوي
بين العدم والوجود بالنسبة الى ذات الممكن من لوازم ذاته فلا
ينفك عن ذات الممكن بوجه من الوجوه والا يلزم وجود الملزوم
بدون اللازم وهو محال والا يلزم كون من لوازم ذاته ممكنا
ما سبق ذكره وكونه من اللوازم مشروطا بشرط بعيد جدا
وارادة التساوي بالنسبة الى الفاعل تخالف ما ذكره اولا على
ما لا يخفى قول الشارح المثال المشهور وههنا مثالان اخران
وهما ايضاً مشهوران اعني ترجيح الجايع المختار احد الرغيفين
المتساويين وترجيح العطشان المختار احد القدحين المتساويين
فذكر المثال الواحد من هذه الامثلة لتنبيه على انه يكفي فيما
نحن فيه قول الشارح فقال الحكماء اه هذا الكلام متضمن
لثلثة اسئلة احدها ان يجوز ذلك بمصالح للبديهة
فهو باطل وثانيها انه يستلزم انسداد باب العلم بالصانع
فهو باطل بهذا الاعتبار ايضاً وثالثها ان هذا المثال لا
يثبت بطلان ذلك الحكم فلا يفيد المطلوب اذ لا يدل على

عدم

عدم المرجح الداعي المفيد للرجحان بل غايته ان لا يكون العلم بذلك
المرجح ثم ولا يلزم منه عدم المرجح ثم اذ لا يلزم من العلم بالشيء العلم
بذلك العلم قول الشارح فاقول النقضية اه حاصله ان النقضية
بديهية فقضية اخرى فلا يلزم من تجويز ذلك الشيء من المصادمة
للبديهة وانسداد باب العلم بالصانع مع انه يمكن اثبات
وجود الصانع مع الغفلة عن هذه النقضية وعلى هذا يرجحان
احد طرفي الممكن بلا مرجح محال فضلاً عن امكان اثباته مع الغفلة
عن تلك النقضية التي ادعيتم بداهتها فتدبر قول الشارح
ثم على تقدير تسليم اه قال في شرح المواقف الارادة عندنا غير
مشروطة باعتقاد النفع او الميل يتبعه خلافا للمعتزلة لنا
ان الهارب من السبع اذا اظهر له طريقان متساويان فانه يختار
احدهما بارادته ولا يتوقف في ذلك الاختيار على ترجيح احدهما
لنفع يعتقده فيه ولا على ميل يتبعه بل يرجح احدهما على الاخر
بمجرد الارادة لا اقول لا يكون للفعل مرجح على عدمه فان
الهارب بارادته مرجح اياه على تركه بل اقول لا يكون الى الفعل داع
باعث للفاعل عليه من اعتقاد النفع او ميل تابع له ومعلوم
بالضرورة انه من دهشته وحيرته لا يخطر بباله طلب مرجح
يختار بسببه احدهما بل لا يطلب ولا يتصور في تلك الحالة سوى
النجاة ومعلوم بالضرورة ايضاً انه لو لم يوجد المرجح لم يتوقف
متفكراً فيه حتى يفترسه السبع والمعتزلة اذعوا الضرورة
باه من استوى عنده الطرفان لا يرجح باختياره احدهما
على الاخر الا لمرجح يختص تلك الطرف فما دام الاستواء لا
يتصور منه ترجيح اصلا والجواب منع الضرورة والمعارضة
بالضرورة في المثال المذكور فانا نعلم بالضرورة وجود
الترجيح فيه بلا مرجح ولا داع فان قيل من البين ان الفعل